نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

# قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦

## قانون مراقبة سلوك الاحداث

---

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون مراقبة سلوك الاحداث لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الداخلية ٠

الحاكم الاداري: المحافظ او المتصرف او مدير القضاء ٠

اللجنة: لجنة مراقبة سلوك الاحداث المشكلة بمقتضى احكام هذا القانون ٠

الحدث : كل شخص اتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان او انثى ٠

التسول : الاستعطاء او طلب الصدقة الذي يقوم به الحدث سواء له او لغيره ، متجولا كان او جالساً في مكان عام ، متذرعاً الى ذلك بعرض جروحه او عاهة فيه او باللجوء الى أي وسيلة اخرى لهذه الغاية ٠

التبغ : السجائر والسيجار و (التمباك ) واي من مشتقات التبغ باي صورة كانت ٠

ب- لغايات هذا القانون :

١- يقصد بعبارة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية اينما وردت في هذا القانون المعنى المخصص لكل من عبارة (المادة المخدرة ) وعبارة ( المؤثرات العقلية ) الواردتين في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ المفعول ٠

٢- ويقصد بعبارة ( المواد الطيارة ) الواردة في هذا القانون المواد التي يترتب على استعمال الحدث لها حالة من الضرر شأن ما تسببه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من ادمان مثل (التنر) و (الاجو) ٠

المادة٣- أ- مع مراعاة احكام أي تشريع آخر نافذ المفعول وخاصة قانون العقوبات وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، يحظر على الحدث ما يلي:-

١- شراء التبغ او المسكرات او المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او المواد الطيارة من أي جهة سواء له او لغيره ٠

٢- تدخين التبغ او النرجيلة او تعاطي المسكرات او المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او المواد الطيارة ٠

٣- ارتياد الملاهي او الحانات ٠

٤- التسول ٠

ب- يحظر على أي شخص تكليف أي حدث بشراء التبغ او المسكرات او بصرف وصفة طبية خاصة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية سواء له او لغيره او استغلال أي حدث باستخدامه في التسول ٠

المادة٤-أ- تحظر ، تحت طائلة المسؤولية الجزائية ، الافعال التالية :-

١- بيع التبغ او المسكرات او المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للحدث ولو كان ذلك بموجب وصفة طبية فيما يتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، ويشمل هذا الحظر بيع المواد الطيارة ٠

٢- السماح للحدث بارتياد الملاهي الليلية او الحانات ٠

٣- تقديم المسكرات او النرجيلة للحدث في المقاهي والمطاعم وما ماثلها من الاماكن التي تقدمها ٠

٤- استخدام الحدث في التسول٠

ب- تقع المسؤولية الجزائية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من يخالف احكامها وفقاً لما يلي :-

١- مالك محل بيع التبغ او المسكرات او المواد الطيارة او المسؤول عن ادارته او البائع ٠

٢- الصيدلي المسؤول عن الصيدلية التي باعت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية٠

٣- مالك الملهى الليلي او الحانة او المسؤول عن ادارة أي منهما او المستخدم فيهما ٠

٤- مالك المقهى او المطعم او أي جهة تقدم المسكرات او النرجيلة او المسؤول عن ادارة أي منها او المستخدم فيها ٠

٥- الشخص الذي يستخدم الحدث في التسول٠

ج- يلتزم كل من ورد ذكرهم في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة بوضع اعلان ظاهر للعيان على مدخل المكان الخاص به يبين فيه نوع الحظر المفروض بموجب احكام هذا القانون ٠

المادة٥- لمقاصد هذا القانون ، على المسؤول عن الاشراف على أي محل لبيع التبغ او المسكرات او الصيدلي المسؤول عن صرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او أي مسؤول عن ادارة أي ملهى ليلي او حانة او ادارة مقهى او مطعم وما ماثلهما التأكد من عمر من يرتاد أيا منها اذا دل ظاهر حاله على انه لم يكمل الثامنة عشرة سنة وذلك بالاطلاع على بطاقة الاحوال المدنية الخاصة به او أي وثيقة رسمية تثبت عمره ٠

المادة٦- تشكل في كل محافظة لجنة او اكثر تسمى (لجنة مراقبة سلوك الاحداث) ويكون لاعضائها صفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون ، وتحدد طريقة تشكيلها والجهات الممثلة فيها وقيامها بمهامها وممارسة صلاحياتها وتنظيم اجتماعاتها واتخاذ توصياتها بمقتضى نظام يصدر استناداً لاحكام هذا القانون ٠

المادة٧- أ- يعاقب الحدث الذي يخالف أي حكم من احكام هذا القانون بغرامة مقدارها عشرون ديناراً ، وتضاعف هذه الغرامة في حال تكراره للمخالفة٠

ب-اذا كان المتسول حدثا وخالف أي حكم من احكام هذا القانون فتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣٢) من قانون الاحداث لسنة ١٩٦٨ او اي عقوبة تحل محلها٠

المادة٨-أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية :-

١- باع للحدث تبغاً او مسكرات او مواد طيارة او كلفه بشراء أي منها او صرف له وصفة طبية خاصة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية ٠

٢- سمح للحدث بدخول الملاهي الليلية او الحانات ٠

٣- قدم للحدث المسكرات او النرجيلة ٠

٤- استخدم حدثاً في التسول وتتم مصادرة الاموال التي يتم ضبطها نتيجة التسول ٠

ب- تضاعف العقوبة اذا تكرر ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

المادة٩- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، للحاكم الاداري المختص اغلاق المحل او الحانة او المقهى او المطعم الذي يرتكب مالكه او المسؤول عن ادارته او المستخدم فيه مخالفة لاحكام هذا القانون في حال تكرار ارتكابه أياً من هذه المخالفات لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر اما الملهى الليلي فيكون اغلاقه نهائياً ٠

المادة١٠- تطبق على أي مخالفة ترتكب خلافاً لاحكام هذا القانون أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول ٠

المادة١١- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

أ- الاجراءات الواجب التقيد بها من قبل مالكي محلات بيع التبغ والمسكرات ومحلات بيع المواد الطيارة والملاهي الليلية والحانات والمقاهي والمطاعم وغيرها مما تشمله احكام هذا القانون والمسؤولين عن ادارتها ٠

ب- كيفية تنظيم ضبط وتحرير المخالفات التي تقع خلافاً لاحكام هذا القانون ٠

ج- التصرف بالمواد والاموال التي يتم ضبطها ٠

المادة١٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٦/٤/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزيـــر<br>الشؤون البلدية<br>نادر الظهيرات | وزيـــر<br>الخارجيـة<br>عبدالاله الخطيب | نائب رئيس الوزراء<br>ووزيـر الماليـة<br>الدكتور زياد فريز | رئيس الوزراء<br>ووزير الدفاع<br>الدكتور معروف البخيت |
| وزير التربية والتعليم ووزير<br>التعليم العالي والبحث العلمي<br>الدكتور خالد طوقان | وزير الأشغال<br>العامة والإسكان<br>المهندس حسني أبو غيدا | | وزيـــر<br>الداخليـة<br>عيد الفايز |
| وزيـــر<br>النقـل<br>سعود نصيرات | وزيـــر<br>الصحـة<br>المهندس سعيد دروزة | وزير الطاقـة<br>والثروة المعدنية<br>المهندس عزمي خريسات | وزيـــر<br>العـدل<br>الدكتور عبد الشخانبة |
| وزيـــر<br>البيئـــة<br>المهندس خالد الإيراني | وزير التخطيط<br>والتعاون الدولي<br>سهير العلي | | وزيـــر<br>الصناعة والتجارة<br>شريف الزعبي |
| وزيـــر<br>المياه والري<br>المهندس محمد ظافر العالم | وزير الأوقاف والشؤون<br>والمقدسات الإسلامية<br>عبد الفتاح صلاح | وزير تطوير<br>القطاع العـام<br>سالم الخزاعله | وزيـــر<br>العمـل<br>باسم السالم |
| وزير التنميـة السياسية<br>ووزير الشؤون البرلمانية<br>الدكتور صبري اربيحات | وزيـــر<br>الثقافـة<br>الدكتور عادل الطويسي | | وزيـــر<br>الزراعـة<br>الدكتور عاكف الزعبي |
| وزير الاتصـالات<br>وتكنولوجيا المعلومات<br>عمر الكردي | وزيـــر<br>السياحة والآثار<br>منير نصار | | وزيـــر<br>التنمية الاجتماعية<br>الدكتور سليمان الطراونة |